بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٧
بتاريخ:	٤/ ٤/ ٢٠١٩

ملف رقم: ١٨٨٧/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٠٣) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢١، بشأن طلب إبداء الرأى في مدى جواز تنفيذ ما انتهت إليه الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية فى شأن بدل حضور الجلسات وبدل الانتقال، أم يتعين الالتزام بما ورد بمناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ أن تكون المعاملة المالية لأعضائها وللشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بواقع (١٠٠٠) جنيه بدل حضور الجلسة الواحدة، و(٢٠٠) جنيه مصروفات انتقال، وأن الجمعية العامة للشركة العامة لتجارة الجملة –إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية– قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ أن تكون المعاملة المالية الشهرية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة اعتبارًا من ٢٠٠٩/٥/١ بواقع (٣٠٠) جنيه بدل حضور الجلسة الواحدة، و(٢٠٠) جنيه مصروفات انتقال تشمل أى مصروفات أو بدلات سفر أو خلافه. وقد وردت مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات متضمنة أنه لدى فحص أعمال الشركة العامة لتجارة الجملة خلال شهر سبتمبر ٢٠١٣ تبين أولًا: صرف مقابل حضور جلسات الجمعية العامة للشركة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواقع (١٠٠٠) جنيه، حال أنهم ليسوا أعضاء فى الجمعية العامة، وبفئة تزيد على المقرر لحضور جلسات مجلس الإدارة. ثانيًا: صرف بدل انتقال لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة بواقع (٢٠٠) جنيه، رغم تخصيص سيارة لكل منهم، وذلك كله بالمخالفة لإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وعليه طلبتم استطلاع الرأى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١...". وأن قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة (٢١) الواردة بالفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان "الشركات التابعة للشركات القابضة" على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدرة يعين لمدة... وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية..."، وينص في المادة (٢٢) منه على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة... وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية..."، وينص في المادة (٢٥) على أن: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، على النحو الآتي: ١-رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه، رئيسًا. ٢-أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة. ٣-أعضاء من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور. ٤-عضوان تختارهما اللجنة النقابية. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود..."، وتنص المادة (٢٦) منه على أن: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، على النحو الآتي: ١-رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه، رئيسًا. ٢-أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة. ٣-المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن... ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس

وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (٦٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلًا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما جرى به إفتاؤها بجلسة ١٩٩٤/٨/٣١ (الملف رقم ١٨٥/١/٤٧) أن المشرع حدد بنص صريح قاطع الدلالة الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعيات العامة للشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، حسب التعداد الوارد بالمادتين (٢٥) و(٢٦) منه؛ مما من شأنه عدم قيام الخلط بين هؤلاء الأعضاء ومن عداهم ممن أوجب القانون حضورهم أو أجاز لهم ذلك، وعلى هدى من ذلك فإنه ولئن كان حضور رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، الذين لا يشملهم هذا التعداد، اجتماع الجمعية العامة للشركة، أمرًا لازمًا قانونًا، فإنهم يحضرون بهذه الصفة، وليس كأعضاء في الجمعية العامة، لانحسار صفة العضوية قانونًا عنهم.

ولما كان قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بجلسته بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ بتقرير بدل حضور الجمعية العامة للشركات التابعة – ومنها الشركة العامة لتجارة الجملة المعروضة حالتها– بواقع (١٠٠٠) جنيه، ومصروفات الانتقال بواقع (٢٠٠) جنيه، قد جعل عضوية الجمعية العامة للشركة التابعة هي مناط الأحقية في تقاضي بدلى الحضور والانتقال لاجتماعات الجمعية العامة، ومن ثم فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العامة لتجارة الجملة– الشركة التابعة– الذين يحضرون هذه الاجتماعات لا يحق لهم قانونًا تقاضي هذين البدلين لانتفاء المناط.

بيد أنه لما كان القانون آنف البيان قد قضى بحضور رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة اجتماعات الجمعية العامة في الشركة، وكان قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف البيان، الذي يعد الشريعة العامة المنظمة لشركات المساهمة، ومنها شركات قطاع

الأعمال العام، قد أوجب أن يكون هذا الحضور بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة، أي: لابد أن يتوافر النصاب المقرر قانونًا لصحة اجتماعه، ومن ثم فإن مجلس الإدارة إنما ينعقد كهيئة، وليس كأعضاء، غاية الأمر أنه ينعقد أمام الجمعية. وبالنظر إلى أن المشرع عقد للجمعية العامة للشركة التابعة تحديد بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الشركة، وبناء عليه يكون لمن يحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي هذا البدل.

وإذ قررت الجمعية العامة للشركة العامة لتجارة الجملة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ بدل حضور جلسات مجلس إدارة الشركة بواقع (٣٠٠) جنيه، فمن ثم يكون لمن يحضر من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة للشركة تقاضى هذا البدل، وإذ ثبت تقاضيهم- فى الحالة المعروضة- بدل حضور جلسات الجمعية العامة للشركة بواقع (١٠٠٠) جنيه، فمن ثم يعد ذلك مخالفًا للقانون وتضحى مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات لها ما يبررها قانونا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن مصروفات الانتقال ليست مصدرًا لتحقيق دخل لمن تصرف له، وإنما يجرى تقريرها فى الأصل تعويضًا له عما يتكبده من نفقات فى سبيل انتقاله لتأدية مهام عمله، ويجد هذا التعويض حده فى منحه النفقات الفعلية الضرورية التى تحمل بها فى هذا الشأن، ومن ثم فإن استحقاقها رهين بتوافر مناط تقريرها، وهو التنقل واستعمال المواصلات أثناء أداء هذه المهام، فإذا لم يتم ذلك لتخصيص الجهة التى يؤدى لمصلحتها العمل سيارة للقائم به؛ فقد تخلف مناط استحقاق تلك المصروفات.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق- مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات- أن الشركة العامة لتجارة الجملة خصصت سيارة لكلٍّ من: رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب، والعضو المنتدب للشئون التجارية، وأعضاء مجلس الإدارة؛ الأمر الذى ينتفى بشأنهم مناط استحقاق بدل الانتقال المقرر بموجب قرار الجمعية العامة للشركة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ لحضور جلسات مجلس الإدارة بواقع (٢٠٠) جنيه، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الشركة من أن قرار جمعيتها العامة سالف البيان انصب على مصروفات الانتقال وليس بدل الانتقال؛ إذ إن بدل الانتقال أو مصروفات الانتقال كليهما بذات المعنى، ويصرف مقابل نفقات فعلية، وهو ما لم يتوافر بشأن المعروضة حالتهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة؛ لتخصيص سيارة لكل منهم، وتضحى مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الصدد قائمة كذلك على ما يبررها قانونا.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تؤكد على أن المشرع بموجب المادة (٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، حدد ما يتقاضاه أعضاء الجمعية العامة للشركة القابضة لقاء ما ينهضون به من مهام، فى بدل حضور جلسات الجمعية العامة دون غيره، وأسند إلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتشكيل الجمعية العامة تحديد قيمة هذا البدل، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٦٥) لسنة ٢٠٠٨- المرفق بالأوراق- بتحديد بدل الحضور لأعضاء الجمعية العامة للشركات القابضة، بما لا يتأتى معه للجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤، أن تتناول تحديد بدل حضور أعضائها لجلسات الجمعية؛ لأن ذلك ينطوى على مخالفة صارخة لحكم المادة سالفة البيان، ويعد غصبًا للاختصاص المقرر لرئيس مجلس الوزراء، وهو ما لزم التنويه به لتصويب الوضع وفقًا لصحيح حكم القانون؛ إذ لا اختصاص للجمعية العامة للشركة القابضة فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن عدم أحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العامة لتجارة الجملة فى تقاضى بدل الحضور المقرر لأعضاء الجمعية العامة للشركة، وعدم أحقيتهم كذلك فى تقاضى بدل الانتقال المقرر لحضور جلسات مجلس الإدارة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٤ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة